

المؤتمر العام

GC(48)/RES/11

Date: September 2004

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثامنة والأربعون

البند 14 من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(48)/25)

الأمن النووي التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

قرار اعتمد يوم 24 أيلول/سبتمبر 2004
خلال الجلسة العامة العاشرة

إنَّ المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى أن دورة المؤتمر العام العادية الخامسة والأربعين أذانت دون أدنى لبس الهجمات التي وقعت في 11 أيلول/سبتمبر 2001،

(ب) وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وإذ يلاحظ أن خطة أنشطة الوكالة الثلاثية السنوات لمكافحة الإرهاب النووي سيكتمل إنجازها في عام 2005،

(ج) وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه للأثار المحتمل أن تترتب على الأعمال الإرهابية بالنسبة لأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى أثناء استخدامها وخبزها ونقلها، على نحو يشمل مرافق مرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهمية تدابير الحماية المادية والتدابير الأخرى لمكافحة الاتجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابية الوطنية بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة، بما في ذلك استخدام المواد المشعة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(د) وإذ يعترف بأهمية ترويج ثقافة أمنية فعالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يسلم بأن منهجية تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(و) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمن برامجها النووية السلمية وأمنها، وإذ يؤكد أن المسؤولية عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(ز) وإذ يشير إلى القرار 1373 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ناشد جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، لا سيما عن طريق ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف،

(ح) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن 1540، تشكل مساهمات مهمة في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ط) وإذ يلاحظ أيضاً في هذا السياق مساهمات خطة عمل مجموعة الـ 8 بشأن عدم الانتشار، التي تم اعتمادها في مؤتمر قمة سي آيلند في حزيران/يونيه 2004،

(ي) وإذ يحيط علماً بالمبادرة العالمية لتقليل التهديدات، وبمؤتمر الشركاء الذي عقد يومي 18 و19 أيلول/سبتمبر 2004 في فيينا والذي يتمثل عرضه المعلن في بناء دعم دولي لصالح البرامج الوطنية المتعلقة بتقليل التهديدات النووية والإشعاعية،

(ك) وإذ يذكر بأن المؤتمرات الدولية قد أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدمين لصالح البرامج الوطنية الرامية إلى تأمين المواد النووية والمواد المشعة الأخرى ومراقبة غير المؤمن منها، بما يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية؛ وإذ يتطلع إلى مواصلة الجهود؛ وإذ يشير أيضاً وعلى وجه الخصوص إلى المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي المقرر عقده في آذار/مارس 2005 في لندن بالمملكة المتحدة،

(ل) وإذ يؤكد من جديد أهمية تقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الوحيد الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(م) وإذ يشير إلى أن هناك اتفاقات دولية أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة بالأمن النووي والحماية المادية للمواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبمكافحة خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، وهي تشمل اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقية الأمان النووي، والاتفاقية المشتركة بشأن أمن التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة،

(ن) وإذ يشير أيضاً إلى المساهمة الرئيسية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافية، وكذلك مساهمة النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(س) وإذ يشدّد على الأهميّة الجوهرية لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي،
لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدّمه المدير العام في الوثيقة GC(48)/6 بشأن التدابير الرامية إلى
تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لما اتخذاه من
إجراءات ترمي إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

2- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك
المساهمات العينية، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى توفير الدعم
السياسي والمالي اللازم لصندوق الأمن النووي؛

3- ويرحب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية
ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نووية ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدي لها، وذلك من
أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

4- ويناشد الدول التي لم تنضمّ بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية أن تنضم إليها، ويشجّع الدول
على تطبيق أهداف الحماية المادية ومبادئها الأساسية التي أقرّها مجلس المحافظين وحُدّدت في الوثيقة
GOV/2001/41؛

5- ويدعو جميع الدول الأطراف إلى السعي، عن طريق توافق الآراء، إلى اعتماد التعديلات الرامية إلى
تقوية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إدخاله على الاتفاقية؛

6- ويرحب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما
في ذلك مواصلة تعهّد برنامج قاعدة بيانات الأتجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج
قاعدة بيانات الأتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل
أن ينجم عن الأتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

7- ويرحب بالجهد الذي تبذله الوكالة في مجال الكيمياء الشرعية النووية؛ ويحثّ الدول الأعضاء على
تقديم دعم مستمر لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو الإشعاعية التي تعرضت لاتجار
بها على نحو غير مشروع؛

8- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن في إبداء المشورة المقدّمة من خبراء الدول
الأعضاء بشأن اتجاهات وتنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، وفي استعراض الوثائق
والخدمات المرتبطة بذلك؛

9- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي
والإشعاعي؛ ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم
تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

- 10- ويتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي المقبل بشأن الأمن النووي، المقرر عقده في آذار/مارس 2005 في لندن بالمملكة المتحدة؛
- 11- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل - بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء، ورهنا بتوافر الموارد - تنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛ ويتطلع إلى قرار يصدره مجلس المحافظين ينص على أن يتم، وفقاً للوثيقة GC(46)/RES/13، استعراض ترتيبات تمويل تلك الأنشطة؛
- 12- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي؛ ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛
- 13- ويرجو المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر العام في دورته التاسعة والأربعين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلق بهذه المسائل.